

غايته ولم يصدق لو قيل هل يصلح ان يخضر البيضة ام يوم لا يرفع  
 اليه لو قيل ام لا **اجاب** يوم يصدق اليه لو قيل وان خضر البيضة  
 اقامها على الوكيل قبل الدفع وعلى الموكل ولا يخلف الوكيل **سئل**  
 عن الدين في مال كالموكل وكوديع والشريك اذا ادعى ايقاعه بحضرة  
 شهروه في من موده والنفقة ومات بعد ذلك هل يبر الوتره اذا اوقعت  
 البيضة ام لا **اجاب** نعم اذا طولب الوتره بتركه فادعوا من  
 رده على مستخدم قبل موته واقاموا البيضة على امره بتركه او على امره  
 قبل موته من ذلك **سئل** عن شخص وكالخر في قبض دين له على  
 فتاوان حتى حرب المديون من البلاد هل يلزم الوكيل بشيئ لسبب البيضة  
**اجاب** لا يلزمه شيئ لسبب ذلك **سئل** عن رجل وكله في  
 مطابفة حتى فأت المديون فهل له المطابفة في تركه تلك لو كالة  
 او احتاج اليه وكيل اخر **اجاب** نعم له المطابفة على الوتره ليوافق  
 من تركه موافقهم ولا يحتاج في ذلك اليه لو قيل اخر **سئل** عن رجل  
 لدلال شيئا يبيعه له فطالبه صاحبه به فادعوه عليه فيها  
 يصدق بيمينه ام بيمينه **اجاب** نعم يصدق بيمينه **سئل**  
 عن دفع لدلال شيئا يبيعه له فاعطاه الدلال اليه لغيره بشيئ فادعوه  
 وهرب هل يضمنه الدلال ام لا **اجاب** لا يضمنه مع الاذن له من  
 المالك بالدفع اليه من يريه كسائر **سئل** عن الوكيل يبيع اذ ابر  
 المشرك من شيئ من القرض هل يبيع ابروه ام لا **اجاب** نعم يبيع  
 ابروه ويضمن القرض للموكل **سئل** عن امر اخر ان يدفع عنه لفلان فاعطاه  
 مملو ما نظير دينه الذي عليه ليرجع بذلك عليه فادعوا الامر بالدفع  
 لرب الدين وصدق الامر ودفعه له فجارح الدين وطالبه بدينه  
 وانكى قبضة من الامر وقبضه لادعوا بدينه فادعوا له فادعوا له فادعوا  
 لرجوع

قوله  
 في قوله

195

الرجوع على المأمور بما دفعه ام يمنع من ذلك صدقة على دفع  
 المال لرب الدين ام لا **اجاب** نعم له الرجوع ولا يكون صدقة  
 ما نسا له من رجوع عليه بالمال **سئل** عن شخص عليه دين لا يفر  
 فاذن له رب الدين ان يدفع له زيدا فادعوه فعد اليه وهو  
 ينكح فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لا يد من بيضة شرعية  
 تشهد له بالدفع **اجاب** لا يصدق في ذلك بل لا بد من بيضة  
 عادلة لا بد من الرجوع حاله من دينه من الدين **سئل** عن رجل  
 على اخر بطريق الوكيل عن غائب ولله يبيع بوكالة فانكره هل يخلف  
 على عدم عتقه بالوكالة ام لا **اجاب** نعم يخلف بطلب الوكيل  
 اذ اثبت **سئل** عن ادعي على اخر بدين لموكله فاعترف بدواجه  
 دفعة للموكل ولم يصدق في الركن فطلب بيمينه على المالك فهل يخلف  
 ام لا **اجاب** لا يخلف الوكيل على العتق ويوم يدفع الدين اليه ويبيع  
 الموكل **سئل** عن الوكيل اذا كان له موكله تحت يده مال وكتبة  
 دين طوبى به فامتنع عن ادائه هل يحبس عليه ام لا **اجاب** ان اتم  
 الموكل بالدفع لمسكته وامتنع او كان كفيله به فانه يحبس وان لم  
 يكن كفيله فلا يحبس **سئل** اذا اصدق الا يشهد على احد في حادثة  
 وكتب الموقوف ووكلا في بنوته وطلب الحكم به كل مسلم فحضر  
 الى الحكم ورضيوا بجملة وقيل الركاك وفضل ما وكل به هل يجوز التوصل  
 اليه كقول المدعي ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك لانه توكل بالجهول  
**سئل** عن شخص له على اخر دين وقال له من جارك بالعلامة الفلانية  
 فادفع اليه على حاله شخص وذكر له العلامة فدفع له الدين  
 هل هو ام لا **اجاب** لا يبرأ مع عدم التصديق من الوكيل بوجهين  
 من اصدق عليه **سئل** عن شخص سأل لغيره ببيع مملو له انظر  
 صبره

ممنوع  
 او غيرها من طرق  
 الوكيل في غائبه

ش